للاحاديث الآتية وانما يسن باحد ثلثة اسباب الاول ترك كلمة
في التشهد الاول لما صح انه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
قبل ان يسلم وقيس بالنسيان العمد بل خلله اكثر والمراد به اللفظ
الواجب في الاخير فقط كالقنوت ولو نوى اربع ركعات وقصد
ان يتشهد بتشهدين فترك اولهما لم يسجد لانه ليس بسنة مطلوبة
لذاتها في محل مخصوص او كلمة من القنوت الرابعة وهو الذب
في الصبح او وتر نصف رمضان الاخير قياسا على التشهد
الاول دون قنوت النازلة لانه عارض وقياسه وقوع التشهد
الاول شاملهما فيسجد لكل منهما وحده بان لا يحسنهما لانه ليس له
حينئذ ان يجلس ويقف بقدرهما او ترك الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم او الجلوس لها في التشهد الاول لانها يجب الاتيان
لها في الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد او ترك الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم او على الد واصحابه او القيام لها في
القنوت قياسا على ما قبلها او ترك الصلوة على الال او الجلوس
لها في التشهد الاخير قياسا على ذلك ايضا وصورة السجود
لتركها ان تيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم
هو او بعد ان سلم المأموم ولم يطل الفصل الثاني من الاسباب
فعل ما لا يبطل سهوه الصلوة ويبطل عمده كالكلام القليل
او الاكل القليل ناسيا او زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع

وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا لما صح انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس غير
ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه ايضا كالكلام والفعل
الكثيرين لانه ليس في صلوة ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا
عمده كالالتفات والحظة والخطوتين لا لعمده ولا لسهوه
لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفعل القليل ولا امر به مع كونه
فعله الا ان قرأ الفاتحة او السورة في غير محل القراءة كالركوع
والاعتدال او تشهد في غير محله كالجلوس بين السجدتين
او صلى على النبي صلى الله عليه في غير محله كركوع فيسجد لذلك
سواء فعله سهوا او عمدا لترك التحفظ المأمور به في سائر
الصلوة فرضها ونفلها امر مؤكد اكتأكيد التشهد الاول نعم
لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها في الجملة
وقياس به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد
وقضيته كلام المصنف رحمه الله ان التسبيح ونحو من كل مندوب
قولي فحنئذ يحمل لا يسجد لنقله الى غير محله واعتمد بعضهم
كغيره اعتمد الاسنوي وغيره انه لا فرق نعم نقل السلام وتكبيرة الاحرام
عمدا مبطل وافهم كلامه ان السجود لما ذكره مستثنى من مفهوم قولهم
لما لا يبطل عمده لم يسجد لسهوه ولا لعمده ويضم اليها صور كثيرة
كالقنوت قبل الركوع بنيته وكتفريقهم في الخوف غير المفرق